

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة العادية الاولى لمجلس الامه الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٩/رجب/١٤١٤ هجريه الموافق

١٩٩٤/١/١١ ميلادي

العدد (٤) — المجلد (٣١)

– جدول الاعمال –

مجلس الاعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/١/١١ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : معالي السيد سالم مساعده .

وتغيب بمعذره من الاعضاء السادة : معالي السيده ليلى شرف .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : دولة السيد احمد عبيدات .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل

٥- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٧- معالي الدكتور عبد الله عويدات : وزير الشباب .

٨- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٩- معالي السيد احمد العقايله : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٠- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١١- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان وزير الزراعة .

١٢- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١٣- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٤- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١٥- معالي السيد خالد الغزاوي : وزير العمل .

١٦- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٧- معالي الدكتور طارق السحيمات :

وزير البريد والاتصالات .

١٨- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحة .

١٩- معالي الدكتور خالد العمري : وزير التربية والتعليم .

٢٠- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

٢١- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

٢٢- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

٢٣- معالي الدكتوره ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

٢٤- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة

٢٥- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة / جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذره مقدم من معالي العين السيده ليلى شرف .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم :
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسه المجلس لهذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/١/١١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ليلى شرف .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيده ليلى شرف ؟

الجميع : موافقون



السيد الامين العام :

٣- تلاوة الكتب الوارده :

أ. كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٣٥٣٠) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩ المتضمن موافقة مجلس النواب على :-

- مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣ كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /٣٥٣٠/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/٧/١٦ هـ

الموافق : ١٩٩٣/١٢/٢٩ م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنه من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٦ ، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري كما ورد من الحكومة .

ابعث لدولتكم (أربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور ، للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

((هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣ كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية)) .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري كما أقره مجلس النواب .

المادة (١) يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (ب)

– تضاف الفقره (أ) بالنص التالي اليها:

أ– باستثناء الضابط من رتبة المشير او الفريق الاول اذا أحيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع وفق احكام قانون خدمة الضباط المعمول به ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على أساس أدنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة .

امين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	طاهر المصري

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري .

تضمن المشروع اضافة فقرة جديدة الى المادة (٤) من القانون تقضي بأنه عند احالة الضابط على التقاعد من غير رتبة مشير او فريق اول وكان قد انهى الحد الادنى المقرر للترفيع ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس ادنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة الاعلى التي تلي رتبته مباشرة ، وقد جاء هذا التعديل منسجما مع ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (٧٢) من قانون الامن العام كما عدلت بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ الأمر الذي من شأنه ان يحقق المساواة بين ضباط القوات المسلحة وضباط الامن العام .

السيد الامين العام :

ب– كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٣٥٣١) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩ المتضمن موافقه مجلس النواب على :–

– القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٦/٣٥٣١

التاريخ : ١٤١٤/٧/١٦ هـ

الموافق : ١٩٩٣/١٢/٢٩ م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنه من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر

المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٦ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما ورد من الحكومة معدلا .

ابعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور ، للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

((هذا هو نص القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية))

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما أقره مجلس النواب .

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة –٦–

أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية بموافقة من وزير العدل .

ب– تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية الى أن يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية ، الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .

المادة (٣) يلغى نص المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي:

المادة –٩–

١. أ) تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس واربعة قضاة على الاقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين وكذلك في حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

ب– اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيرأسها القاضي الاقدم في

المحكمة ويدعي أحد قضاة المحكمة لاكمال نصاب الهيئة .

جـ- عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

٢. اعتباراً من العمل بأحكام هذا القانون تلغى وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز .

المادة (١٠)

تنظر محكمة التمييز :-

١. بصفتها الجزائية في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية ، وفي الاحكام والقرارت التي تقضي قوانين أخرى بتمييزها منها .

٢. بصفتها الحقوقية :--

أ- في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من خمسمائة دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة دينارا أو أقل واصدار القرار فيها .

ب- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الاستئناف بذلك .

جـ- اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن أو الرفض .

امين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — طاهر المصري

السيد الامين العام :

جـ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٣٥٣٢) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩ المتضمن رفض مجلس النواب :-

- القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٣٥٣٢/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/٧/١٦ هـ

الموافق : ١٩٩٣/١٢/٢٩ م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنه من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٦ ، رفض القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية، بسبب ان ما ورد فيه ادخل في صلب القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري .

دولة رئيس المجلس : ايضاً هذا القانون يحال الى اللجنة القانونيـة ، موافقين على ذلك ؟

الجميع : موافقون

((هذا هو نص القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما رفضه مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية))

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما رفضه مجلس النواب .

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩)، ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة العبارة التالية الى مطلع الفقرة (أ) منها :-

(مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة)

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبار من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية .

المادة ٣- يعدل البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (وتنعقد من رئيس وقاضيين) الواردة فيه .

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — طاهر المصري

السيد الامين العام :

٤. تلاوة مقررات اللجان :-

- قرار اللجنه القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/١/١٠ بشأن مشروع قانون نقابه المعلمين لسنه ١٩٩٣ .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي مقرر اللجنة القانونية .



السيد احمد الطراونه مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان اجتماعين يومي السبت ١/٨ ، والاثنين ١٠/١٩٩٤/١ ، للبحث في مشروع قانون نقابة المعلمين المحال اليها من المجلس الكريم . وقد رأس الاجتماعين دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي ، وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد احمد الطراونه ، واصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة :

زيد الرفاعي ، أحمد عبيدات ، طاهر حكمت ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، جودت السبول ، محمد عوده القرعان ، لذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر والسيده نائلة الرشدان ، باستثناء العين معالي السيد سالم مساعده ، الذي تغيب بسبب وجوده خارج المملكة .

كما غاب عن الاجتماع الثاني كل من:

دولة العين السيد احمد عبيدات ومعالي العين السيد جودت السبول ، وسعادة العين السيد لذير رشيد .

وأطلعت اللجنة على كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ن ١٩١٩/١٤ تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ الموجه الى دولة رئيس مجلس الأعيان بصفته رئيس للمجلس العالي لتفسير الدستور ، والذي يطلب فيه الى المجلس العالي اصدار قراره حول دستورية اصدار مثل ذلك القانون . كما اطلعت اللجنة على كتاب دولة رئيس المجلس العالي رقم ١٤٩٩/١٥/٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٣ ، الموجه الى سيادة رئيس الوزراء ، حول مداولات المجلس العالي في هذا الأمر والذي بين فيه اختلاف أراء اعضاء المجلس العالي ، حول دستورية اصدار هذا القانون ، الذي تجلي في عدم صدور قرار بالاغلبية الدستورية .

وقد جرى في اللجنة بحث عميق ومستفيض وموسع على ضوء هذه الخلفية ، ورأت اللجنة أنها لاتتمكن من بحث مواد مشروع القانون قبل البت في دستورية إصداره .

وقررت اللجنة (باغلبية أعضائها) هنا ارجو ان انبه هذه النقطة حصل هنالك خلاف من حيث المبدأ بأحالة الموضوع الى المجلس العالي كان القرار بالاجتماع إلا ان بعض الاخوان كان له بعض الملاحظة على صياغة السؤال الذي يوجه فقط انما المبدأ كان الاعضاء

السبعه الحاضرين قرروا بالاجماع إحالته الى المجلس العالي . فأرجو أن أنوه الى هذه النقطة التي وردت فيها شيء من الاشكال وقررت اللجنة (بأغلبية أعضائها) ان توصي مجلس الاعيان الكريم بالموافقة على القرار التالي :

" اطلع مجلس الأعيان على كتاب دولة رئيس المجلس العالي لتفسير الدستور رقم ٢/١٥/٣/ ١٤٩٩ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢١ ، الموجه الى دولة رئيس الوزراء والمتعلق بمداولات المجلس العالي ، حول دستورية اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين ، والذي بين فيه الاختلاف في أراء اعضاء المجلس العالي ، حول دستورية اصدار هذا القانون الذي تجلى في عدم صدور قرار بالاغلبية الدستورية .

وعلى ضوء هذا الاختلاف ، وبما أن مجلس الأعيان لايملك الحق الدستوري في البت في دستورية القانون ، وبما أن المجلس العالي هو الجهة المخولة دستوريا بتفسير احكام الدستور ، فان مجلس الأعيان يقرر الطلب الى المجلس العالي ان ينظر من جديد فيما اذا كان اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين دستوريا ؟ " .

" اللجنة القانونية "

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : ١٤٩٩/٢/١٥/٣

التاريخ : ١٤١٣/٩/٢٨هـ....

الموافق : ١٩٩٣/٣/٢١م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

تحية طيبة وبعد ،،،

اشير الى كتاب سيادتكم رقم ن ١٩١٩/١٤ تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ ، والمتضمن طلب تفسير النصوص الدستورية المبينة في المواد (١٢٠،٤٧،٤٥،٢٣) من الدستور ، وبيان ما اذا كان من الجائز بموجبها للسلطة التشريعية الموافقة على مشروع قانون نقابة المعلمين والذي يقضي بتأسيس نقابة للموظفين العموميين الذين يعملون كمعلمين في وزارة التربية والتعليم .

وقد عقد المجلس العالي (ثلاث جلسات) من أجل الوصول للتفسير المطلوب . اثناء البحث والمناقشة والمداولة انقسم المجلس العالي وتشتت الرأي فيه دون التوصل الى قرار حسبما تقضي المادة (٥٩) من الدستور التي تنص على ضرورة صدور القرار بأغلبية ستة أصوات ، حيث كان رأي خمسة من اعضاء المجلس بعدم دستورية القانون المشار اليه لمخالفة الدستور .

كما كان رأي اربعة من أعضاء المجلس العالي ان اصدار مثل هذا القانون لايخالف الدستور .

وفي ضوء ذلك ، فأنني ارسل الى سيادتكم رأي كل فريق من أعضاء المجلس حول التفسير المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس مجلس الاعيان
رئيس المجلس العالي
لتفسير الدستور
احمد اللوزي .

قرار رقم لسنة ١٩٩٣

صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

بناء على كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ن ١٩١٩/١٤ تاريخ ٩٣/٣/٤ المتعلق بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣ اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور من اجل تفسير بعض مواد الدستور وبيان ما اذا كان من الجائز بموجبها للسلطة التشريعية الموافقة على مشروع القانون المرفق (مشروع قانون نقابة المعلمين) الذي يقضي بتاسيس نقابة للموظفين العموميين الذين يعملون كمعلمين في وزارة التربية والتعليم .

وبعد الاطلاع على مطالعة سيادة رئيس الوزراء موضوع الكتاب المشار اليه ومرفقاته وباستعراض النصوص المعنية بطلب التفسير يتبين مايلي :-

المادة ٢٢ من الدستور تنص :

١- لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقانوانين والانظمة .

٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقته في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات .

والمادة ٢٣ منه تنص بالاتي :

١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .

٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المباديء الاتيه :

أ- اعطاء العامل اجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعيه ومنح العمال ايام راحه اسبوعية وسنوية مع الاجر .

جـ-تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطواريء الناشئة عن العمل .

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث .

هـ-خضوع المعامل للقواعد الصحيه .

و-تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

والمادة ١٢٠ منه تنص بالاتي :

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

يتبين من هذه النصوص ان الدستور الاردني عالج المسائل المتعلقة بوظائف الدولة وحقوق الاردنيين فيها وارتباطهم بالدولة بالمادتين ٢٢ و ١٢٠ واعطى حق التشريع في هذه المسائل للسلطة التنفيذية تنظمها بمقتضى انظمة ، بينما انه عالج المسائل المتعلقة بالعمل وحقوق العمال في المادة ٢٣ منه واعطى حق التشريع في هذه المسائل للسلطة التشريعية .

كما يتبين ان حقوق الاردنيين في تنظيم نقابي حر انحصر في المادة ٢٣ منه التي نظمت قواعد العمل وحقوق العمال ولم ترد في النصوص التي نظمت الوظائف العامه في الدولة وحقوق موظفيها بما يعني ان حقوق الاردنيين في تنظيم نقابي حر هي حقوق للعمال وليست لموظفي الحكومة .

وحكمه التشريع الدستوري في ذلك واضحة في ان العمال تربطهم بالعمل حقوق عقدية يملي شروطها ارباب العمل مما يضطر العمال الى اللجوء الى تجمعات نقابية تحميهم من هذا التحكم ، بينما ان الموظفين الحكوميين هم الجهاز الاداري للدولة وتربطهم بالعمل الوظيفي علاقه تنظيمية واضحة المعالم وتحميها القوانين والانظمة دون حاجه للاحتماء بتنظيمات نقابيه .

هذا من جهه ، ومن جهه اخرى فمن حيث ان الموظف الحكومي يؤدي خدمة عامه تتطلب منه تكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لتقديم هذه الخدمة فان ارتباطه بتنظيم نقابي من شأنه ان يعرقل اداء هذه الخدمة وان يعرض للخطر سير المرافق الادارية ... وتبدو هذه الصورة جليه عندما تلجأ النقابات الى اعلان حالة الاضراب او التوقف عن العمل لدعم مطالبها في اي نزاع مع الدوله ، وهو امر متوقع في انظمة الحكم الديمقراطي .

ولا يغير من ذلك شيئا صدور بعض القوانين المتعلقة بتأسيس نقابات مهنية ، غاب عن المشرع فيها ايراد حكم يمنع الجمع بين الوظيفة وعضوية النقابه خلافا لاحكام الدستور وفي غيبة جهاز يختص بمراقبه دستورية القوانين ... ذلك ان مثل هذه القوانين لا تصلح اساسا لعرف دستوري يجوز تطبيقه في قوانين اخرى لان جزاء مخالفة القانون للدستور هو شل اثاره و عدم صلاحيته للتطبيق وليس اعتباره قاعده دستورية او عرفا دستوريا يتبع في اصدار التشريعات الاخرى .

وحيث ان مشروع القانون موضوع البحث ينص في المادة ١/٦ منه يعتبر (عضوا في النقابة كل معلم عامل في جهاز الوزارة ...) فيكون القانون في هذا النص مخالفا للدستور .

وعلى هذا الوجه تقرر تفسير النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها .

وحيث ان قرارات المجلس تصدر باغلبية ستة اصوات عملا بالمادة ٥٩ من الدستور وان هذا القرار صدر باغلبية خمسة اصوات فقط فلا يحرز قوة القرار التفسيري الملزم ولا يعدو ان يكون مجرد تعبير عن رأي الخمسة فقط .

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٣/٣/٢٠ م

رئيس محكمة التمييز	عضو مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
عبد الكريم معاذ	بهجت التلهوني	احمد اللوزي

قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
عمر اباظه	خليف السحيمات

بعد الاطلاع على طلب سيادة رئيس الوزراء الموجه الى دولة رئيس مجلس الأعيان بصفته رئيسا للمجلس العالي لتفسير الدستور بخصوص دستورية مشروع قانون نقابة المعلمين لعام ١٩٩٣ ، في ضوء المواد (٢٣ ، ٤٥ ، ١٢٠) من الدستور ونظرا لتشتت الرأي في المجلس العالي بخصوصه ، فاننا نثبت رأينا على الوجه التالي :

اولا : لقد تضمنت الماده (٢/٢٣) من الدستور احكاماً تتعلق بالمبادىء التي يقوم عليها التشريع الذي ينظم حق العمل وكفالة الدولة لهذا الحق ، وذلك وفق مفهوم الدستور للاطار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لحق العمل ضمن حدود القانون .

كما قررت الماده (١/٤٥) من الدستور مسؤولية مجلس الوزراء في ادارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ماقد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر الى أي شخص أو هيئة أخرى . ويستفاد من هذا النص أنه أعطى مجلس الوزراء ولاية عامة في ادارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية التي لم ينظمها تشريع . أما اذا نظم التشريع احدى هذه الشؤون وأناطها بجهة أخرى فتخرج عن اختصاص مجلس الوزراء .

كما جاءت الماده (١/٤٧) من الدستور لتقرير مسؤولية الوزير عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته .

اما المادة (١٢٠) من الدستور فقد نصت على صلاحية السلطة التنفيذية وحقها في اصدار أنظمة تعين بموجبها التقسيمات الادارية في المملكة وما يتصل بهذا الأمر من تشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها .... الخ .

كما أناطت بالسلطة التنفيذية مهمة تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وبيان حدود صلاحياتهم واختصاصاتهم ، وذلك بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بموافقة الملك .

وفي ضوء فهمنا للنصوص الدستورية المبينة بأعلاه ، فان الأحكام التي تضمنتها المادة (٢/٢٣) من الدستور قد عالجت أمورا تتعلق بالعمال حصرا ولا علاقة لها من حيث المبدأ ، فيما نحن بصدده من تفسير لاحكام المادة (١٢٠) من الدستور والمتعلقة بشؤون الموظفين في الدولة بصورة خاصة على أن ماتضمنه البند (و) من المادة (٢/٢٣) من أحكام الماده (٢/٢٣) من أحكام تتعلق بحق التنظيم النقابي الحر للعمال ضمن حدود القانون ، انما هو تقرير لهذا الحق في الدستور لايحتمل أي تفسير مقيد له غير ماجاء به النص ، ويترتب على ذلك وجوب اصدار التشريعات القانونية اللازمة لتنظيمه بما يفيد الامتناع عن أي جهة حرمان العمال من ممارسة حقهم في التنظيم النقابي بأي صورة من الصور .

ثانيا : لقد فسر المجلس العالي الماده (١٢٠) من الدستور بقراره رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/١ بقوله ان أي تشريع يتعلق بالتنظيمات الادارية وشؤون الموظفين يجب ان يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام اذا كانت الموضوعات التي يتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في الماده (١٢٠) . ولما كانت الأمور التي نصت عليها الماده (١٢٠) والمتعلقة بتعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وبيان حدود صلاحياتهم واختصاصاتهم " قد وردت على سبيل الحصر وليس بينها أي أمر يتعلق بتشكيل نقابات لهم . فان خلو الدستور من النص على مسألة لايعني حرمان المشرّع من تنظيمها بقانون ، وينبني على ذلك أنه يجوز للسلطة التشريعية اصدار قانون يقضي بتأسيس نقابه للمعلمين ، كما هو الحال بالنسبة للنقابات الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور .

وبالاطلاع على مشروع قانون نقابة المعلمين لعام ١٩٩٣ ، يتضح أن الماده (٥) منه قد نصت على التزام النقابة في سياق ممارستها لنشاطها واعمالها المنصوص عليها في القانون ، بمراعاة أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وأحكام التشريعات الأخرى المتعلقة بشؤون التربية والتعليم أو بالمعلمين .

أما التنظيم النقابي للمهن الأخرى (مثل المحامين والأطباء والمهندسين والصحفيين) فهو أمر لم يقرره الدستور بصورة آمره كما هو الحال بالنسبة لنقابات العمال ، مما يجعل تنظيم عمل النقابات الأخرى رهنا بالسلطة صاحبة الاختصاص وهي من حيث المبدأ السلطة صاحبة الولاية العامة في التشريع .

وقد استقر الوضع منذ الخمسينات على قيام السلطة التشريعية بسن القوانين اللازمة بتنظيم

مختلف المهن النقابية في المملكة ، ولم تكن مسألة الدستورية طيلة تلك المدة وحتى تاريخه ، محل نقاش أو تساؤل من جانب أي من السلطات في الدولة ، باعتبار أن مثل هذا التنظيم كان ضروريا ، مما يعني استقرار العرف الدستوري على هذا الأمر ، وان القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي الى أن تصبح النقابات المهنية القائمة واجبة الحل بسبب مخالفتها للدستور ، مما يترتب عليه حرمان أعضائها من حقوق التقاعد والضمان الصحي والاجتماعي وغيره من الحقوق التي كفلتها التشريعات النافذة .

١٩٩٣/٣/٢٠ ميلادية

الموافق /١٧/ رمضان

عبد المجيد الغرايبه فايز المبيضين نجيب الرشدان احمد عبيدات

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ن ١٤/١٩١٩

التاريخ : ١١/رمضان/١٤١٣

الموافق : ١٩٩٣/٣/٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

بصفته رئيسا للمجلس العالي

لتفسير الدستور

تحيه طيبه ، وبعد ،،

تنفيذا لاحكام الفقرة (١) من المادة (٩٥) من الدستور ، وعملا بمتطلباتها ، فقد قدمت الحكومة الى مجلس النواب مشروع قانون نقابة المعلمين الذي اقترحه المجلس .

وبناء على قرار مجلس الوزراء الذي اتخذه في جلسته التي عقدها بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣ ، استنادا الى الرأي الذي ابداه ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء (بموجب مذكراته المرفقة) حول دستورية اصدار قانون تؤسس بموجبه نقابة للمعلمين .

فإني ارجو دولتكم احالة مايلي الى المجلس العالي لتفسير الدستور ليصدر قراره حول دستورية اصدار مثل ذلك القانون من خلال تفسيره للمواد المبينة ادناه من الدستور ، ولغيرها من احكامه :-

١- تنص الفقرة (٢) من الماده (٢٣) من الدستور على مايلي :-

(تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادىء التالية :-

أ- اعطاء العامل اجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر .

جـ- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل .

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث .

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية .

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

٢- وتنص الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور على ان (يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ماقد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي تشريع آخر الى اي شخص او هيئة اخرى) .

٣- كما تنص الفقرة (١) من المادة (٧٤) على ان (الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجه عن اختصاصه) .

٤- وتنص المادة (١٢٠) من الدستور على مايلي :-

(التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ، ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك).

٥- هذا مع العلم بأن المجلس العالي لتفسير الدستور الموقر ذكر في قراره رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المنشور في العدد (١٨٥٣) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦ (ان السلطة التشريعية لاتملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في هذه المادة ، لأن الدستور اناط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار انه من الضمانات الدستورية اللازمة لاستقلال السلطة التنفيذية) ، ومن صور استقلالها هو حقها في التعامل مع الموظفين العاملين في ادارة اجهزتها الرسمية ، وتنظيم العلاقة الرسمية للموظفين بالحكومة ، ومعالجة سائر الشؤون المتعلقة بتلك العلاقة ، بما في ذلك واجباتهم وحقوقهم ، واشار القرار بعد ذلك الى انه (اذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشأن يكون مخالفا للدستور) . وتاسيسا على هذا ، فقد انتهى قرار المجلس العالي الموقر لتفسير الدستور الى (ان اي تشريع يتعلق بالتنظيمات الادارية ، وشؤون الموظفين ، يجب ان يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام اذا كانت الموضوعات التي يتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة - ١٢٠ من الدستور).

وفي ضوء هذه النصوص الدستورية ، فان المطلوب من المجلس العالي الموقر لتفسير الدستور ، ومن خلال تفسيره لها ، بيان ما اذا كان من الجائز بموجبها للسلطة التشريعية ، الموافقة على مشروع القانون المرفق الذي يقضي بتأسيس نقابة للموظفين العمومين الذين يعملون كمعلمين في وزارة التربية والتعليم .

راجيا دولتكم اعلامي بالقرار الذي يصدره المجلس الموقر ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ن/١٤

التاريخ :

الموافق : ١٩٩٣:٢/١

سيادة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : مشروع قانون نقابة المعلمين

اشير الى كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم والمرفق به مشروع قانون نقابة المعلمين والذي يطلب فيه دراسة المشروع ووضعه بالصيغة القانونية تمهيدا لتقديمه الى مجلس الوزراء ومن ثم احالته الى مجلس الأمة في دورته العادية المنعقدة حاليا .

وفي ضوء الدراسة التي اجريت للمشروع في ديوان التشريع والرأي ، ارجو ان تسمحوا سيادتكم ان اعرض النواحي الدستورية والقانونية بشأنه ، والتي سبق لي ان اوضحها في مذكرة سابقة

١- تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من الدستور على مايلي :-

(تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادىء التالية :-

أ- اعطاء العامل اجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر .

جـ- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل .

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث .

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية .

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

٢- وتنص الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور على ان (يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي تشريع آخر الى اي شخص او هيئة اخرى).

٣- كما تنص الفقرة (١) من المادة (٤٧) على ان (الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة

بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه) .

٤- وتنص المادة (١٢٠) من الدستور على مايلي :-

(التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ، ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك) .

وفي ضوء هذه النصوص الدستورية وما استقر عليه الفقه والقضاء فانه يمكن استخلاص مايلي:

اولا : لقد نص الدستور على تأسيس نقابات للعمال فقط وذلك لرعاية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة امام اصحاب العمل الذين يحكم عقد العمل علاقتهم بالعمال .

ثانيا : واما الموظف العام فان علاقته بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها التشريعات الدستورية ، التي توفر للموظف الحصانة والضمانات المناسبة لحقوقه والمحافظة عليها دون ان يحتاج لتوفيرها الى مصدر آخر خارج اطار تلك التشريعات .

ثالثا : ان المصدر الدستوري للتشريعات المتعلقة بشؤون الموظفين يكمن في المادة (١٢٠) من الدستور التي اناطت حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في هذه المادة والمتعلقة بالموظفين بالسلطة التنفيذية وليس السلطة التشريعية واشير في ذلك الى قرار المجلس العالي لتفسير الدستور الموقر رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المنشور في العدد (١٨٥٣) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦ .

رابعا : ان الاهداف والغايات المرسومة لنقابة المعلمين كما نص عليها مشروع القانون هي من اهداف وغايات وزارة التربية والتعليم واختصاصها ، بموجب قانون التربية والتعليم ، وهي المسؤولة عن تحقيقها باعتبارها ممثلة للدولة في الشؤون المتعلقة بالتربية والتعليم والمسؤولة عن العاملين في هذا الميدان ويكون وزير التربية والتعليم المسؤول عن جميع الشؤون المتعلقة بوزارته ، وذلك من خلال التشريعات المعمول بها وهو ما تنص عليه المادتان (٤٥) و (٤٧) من الدستور وبالتالي فلا يجوز اصدار اي قانون يسمح بتأسيس اي نقابة لهذه الفئة او تلك من الموظفين لممارسة مثل تلك المهام والاختصاصات والمسؤوليات التي تدخل ضمن مهام واختصاصات ومسؤوليات الدولة .

خامسا : ان للمعلم صفة الموظف من جميع النواحي والاعتبارات وهو يمارس عملا من اعمال الخدمة المدنية ويخضع في ذلك للتشريعات الخاصة بالموظفين بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ويحق له القيام بما يحق للموقف القيام به وعليه الواجبات نفسها ، كما تنص بذلك تلك التشريعات ويمتنع عليه القيام بما تحظره عليه ولا يعتبر الموظف ممارسا لمهنة من المهن بالمعنى الواقعي والقانوني والاصطلاحي لهذه الكلمة . والعمل الذي يقوم به الموظف يرتبط بالدولة التي تقوم على خدمة المجتمع بكامله وان ممارسة الموظف لواجبات وظيفتة واستمراره فيها ترتبط بالمصلحة العامة وتدخل في نطاق (النظام العام) ولا يجوز التعرض لها وايقافها او تعطيلها لها باي صورة من الصور وبأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك سن اي تشريع ومهما كانت قوته .

وبناء على ماسبق بيانه فإنني انسب لسيادتكم عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاحالة مشروع القانون المشار اليه الى المجلس العالي لتفسير الدستور ليصدر قراره بشانه استنادا الى احكام المادة (١٢٢) من الدستور .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس ديوان التشريع والرأي

عيسى طماش

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر الآن نفسح المجال لأي رأي من آراء الاخوة الكرام ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .



السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس لي ملاحظتان على توصية اللجنة على قرار اللجنة القانونية . الملاحظه الاولى تتعلق بتفسير الدستور وتفسير القوانين .

المادة (١٢٢) من الدستور تنص على انه (للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير احكام الدستور ...) اذاً المجلس العالي هو الذي يفسر احكام الدستور .

الماده (١٢٣) الماده التي تليها هنالك ديوان خاص وهو غير المجلس العالي له حق تفسير القوانين ، بموجب فقرات من هذه المادة فقره (٥،٤،٣،٢،١) فقره (٤،٣،٢،١) من حق الديوان الخاص تفسير قوانين ثم الفقره من الماده نفسها تقول ايضاً المحاكم تشترك مع الديوان الخاص بتفسير القوانين التي تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية .

هل في قرار اللجنة أريد أن اوجه سؤال الى معالي المقرر قرار اللجنة القانونية هل يفهم منه اننا نطلب من المجلس العالي لتفسير الدستور تفسير احكام قانون ؟ أو مشروع قانون سيوضع الذي هو مشروع قانون نقابة المعلمين وهل هذا الطلب هو مشروع قانون نقابة بأن اسمع رأي معالي المقرر في ذلك .

النقطة الثانية التي أهم من ذلك في نظري هي ماورد في الدستور حول بحث التشريعات ، ما ورد في الدستور وفي النظام الداخلي حول بحث التشريعات التي تحال الى مجلس الاعيان من مجلس النواب .

مادة (٩١) من الدستور تقول (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي ... يرفع المشروع في جميع الحالات الى مجلس الاعيان .. لكي يبحثه مجلس الاعيان رفضاً أو قبولاً أو تعديلاً) .

مادة (١٤) من النظام الداخلي تفسر او في مواد اخرى في النظام الداخلي تفسر المادة الدستورية .

مادة (١٤) تقول (يحيل المجلس مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصه) وأحلناه على اللجنة القانونية .

ماده (٢٣) تقول (يحيل الرئيس مشاريع القوانين الواردة اليه من اللجان عندما يحيل المجلس مشروع القانون الى اللجنة وتنظر فيه وتبحثه ثم يعود الى الرئيس يحيل الرئيس تقرير اللجنة الى المجلس ليبحثه) .

روح الدستور وروح النظام الداخلي التي تستوحى من قرائةِ هذه المواد تقضيان بل توجبان على مجلس الاعيان بحث اي مشاريع قوانين تحال اليه من مجلس النواب إلا اذا اتخذ قرار بغير ذلك .

بعبارة اخرى انه اذا مجلس الاعيان علّق او ارجأ او احتفظ ببحث مشروع قانون محال اليه من مجلس النواب ، روح الدستور وروح النظام الداخلي يوحيان بأن في ذلك يكون في نوع من التقصير في عمل مجلس الاعيان . لذلك انا اعتقد بأنه على المجلس أن ، استناداً واعمالاً لاحكام هذه المواد التي قرأت من النظام الداخلي ومن الدستور ، على المجلس ان يستمر في النظر في مشروع قانون احيل اليه من مجلس النواب وفي نفس الوقت ليس هناك مانع ان يُعمل بتوصية اللجنة القانونية بان يحال الى المجلس العالي لتفسير الدستور بالرغم من انه انا لي تحفظ على ذلك ، لانه ليس المجلس العالي لتفسير الدستور هو المخول بتفسير القانون نحن قاعدين بنحيل للمجلس العالي لتفسير الدستور لكي يبدي الرأي في قانون معين . في مشروع قانون معين ، مشاريع القوانين التي ينظر فيها ليس المجلس العالي لتفسير الدستور انما مجلس خاص منصوص عليه في الدستور .

وعلى كلٍ اذا تجاوزنا هذه النقطة ، النقطة الأخرى ارى دولة الرئيس بأن الدستور ، روح الدستور ، وروح النظام الداخلي يوجبان يحتمان على مجلسنا الكريم أن يستمر في النظر في مشروع قانون نقابة المعلمين الى ان يرد تفسير من المجلس العالي لتفسير الدستور يجب توصية اللجنة القانونية اذا اقر هذا المجلس الكريم تلك التوصية وشكراً جزيلاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو محمد ، معالي المقرر .

السيد المقرر : بالنسبة للسؤال الاول تفسير الدستور وتفسير القوانين ، مادة (١٢٢) نصت على تفسير الدستور ، مادة (١٢٣) تفسير القوانين .

سبقت الماده (١٢٢) الماده (١٢٣) لأن الدستور يسود كل اوضاع الدولة التشريعية وغير التشريعية ، الدستور يسود على القوانين وعلى كل السلطات وهو الضابط لوضع الدولة ولذلك لا يجوز عندما يحدث شك في دستورية أي قانون لا يجوز للمجلس ان يتجاوز هذا الشك وان ينظر في القانون ثم ينظر بعد ذلك في دستورية القانون ، لانه ممنوع على المجلس ان يتصرف تصرفاً مخالفا للدستور ولذلك انا اختلف مع معالي الأخ ذوقان في قضية تفسير الدستور . هنا ليست القضية قانون حتى افسر .

وبهذه المناسبة الدستور يستطيع ان يفسر المشروع ويفسر القانون انما تفسير القوانين في المادة (١٢٣) لا يفسر الا القانون الذي اقر من مجلس الامة وصُدق . وهذا فارق كبير جداً .

المجلس يملك حق تفسير الدستوري للمشروع وغير المشروع و في هذا المجلس السابق سابقة عدة تفاسير ان المجلس العالي فسر القانون اثناء بحثه في مجلس النواب واثناء بحثه في مجلس الأعيان وتراجع المجلسان عن الرأي الذي كان مخالفاً للدستور ، نعم ، ومعاليك كنت في هذه الصورة عندما فسر المجلس العالي مشروع القانون ولم ينتظر الى ان يأتي القانون وهذا واضح في عدة قوانين

والتفاسير التي جرت في المجلس السابق من سنة ١٩٨٩ الى سنة ١٩٩٣ مبينة وبحثت عدة قوانين مشاريع اظن انها واضحة في اذهان كثير من الناس ولكن على سبيل المثال أذكر وانا لم اكن عضواً لا في مجلس النواب ولا في مجلس الاعيان ولكني كنت متابع لما يجري ، جرى هذا في قانون الدفاع وجرى في قانون تعديل البنك المركزي وجرى في قوانين أخرى . ولذلك من هذه الناحية لايجوز للمجلس ان يتخطى تفسير الدستور الى تفسير القانون ولا يجوز ان ينتظر حتى يتم القانون ويكتسب مراحله الدستورية لكي يفسره . فالمجلس مجبر وطالما اثيرت ، واثيرت هذه الناحية من الحكومة التي سبقت الحكومة الحالية وكان واضحاً في المجلس لأنه صدر في شهر (٣) كان مجلس النواب الماضي قائم وكان مجلس الاعيان قائم ولذلك هذه النقطة انا ارد بهذا الشكل على المجلس مجبر على التفسير وان تفسير الدستور مقدم على تفسير القانون .

اما بالنسبة للنقطة الثانية بحث المشاريع قد يكون لها علاقة فيما تكلمت ، روح الدستور ناحية اجتهادية ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، النصوص الدستورية كلها واضحة ، عندما يحدث خلل او شبهه يجب ان نبحث ولا نقول ان روح الدستور يتضمن كذا وان النظام يتضمن كذا النظام الداخلي حتى اثناء بحث الدستور لا يجوز بحث النظام الداخلي .

النظام الداخلي نظام منبعث من الدستور يقرره هذا المجلس . لكن الدستور لا يقرره هذا المجلس ، له اوضاع خاصه . ولذلك فأنا اخالف معالي العين فيما يتعلق ببحث المشاريع وان ما اجرته اللجنة هو الاجراء السليم الذي نرجو ان يحوز على موافقة مجلسكم الكريم . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .



الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، اود ان اؤكد ما قاله معالي المقرر من ان اللجنة القانونية اقرت حق المجلس في اي سؤال لمجلس العالي بما يتشابك والخلاف كان حول محتوى هذا السؤال وليس على توجيه السؤال ، وكان قد قيل انه لايجوز الا ان ينشأ سؤال انشاء جديد ولا يجوز متابعة سؤال قدمته الحكومة ، فالحكومة سلطة مستقله وهناك سلطات مستقلة اخرى والمجلس من حيث المبدأ هو صاحب الولاية العامه في التشريع وله ان يقول مايشاء يوجه الاسئلة التي يشاء . كما ان موضوع الطلب من المجلس تأجيل البحث في القانون لم يتفق عليه وهو لم يرد في السؤال ولا في الاقتراح الذي قدمه معالي المقرر .

اود ان اقول ان صيغة السؤال بياناً للحقيقة يجب ان يتضمن من مجلس تشريعي هو صاحب الولاية العامة في التشريع ان توضح الصورة كاملة .

فالسؤال الذي قدمته الحكومة حصر الأمر في موظفين عموميين يعملون في وزارة التربية والتعليم حقهم في ان يكون لهم نقابه بموجب قانون ام لا ، هل هذا موافق للدستور ام مخالف للدستور لم يوضح السؤال الواقع الذي يعيشه التنظيم المهني بكل هيكلية التنظيم المهني والهرم المهني في البلد ، عالميا معروف ان الهرم المهني يشمل الاخصائيين (Poofecienals) (بروفيشنلز) المهنيين (Tecneshens) (تيكنيشنز) العمال (Skill woeker) (سكل وركر) هؤلاء جميعا يشملهم الهرم المهني والتنظيم المهني ولا يجوز ان الدستور نص على حق العمال في التشريع ولا يجيز على وسط ورأس الهرم انه يجوز له حق ايجاد نقابات او اتحادات او اي تنظيم نقابي .

فهذه قضية معمول بها بموجب قوانيننا جميعاً التي شملت حوالي بضعة عشر نقابة اي بضعة عشر قانوناً لنقابات مختلفة ومنذ الخمسينات حتى اليوم فمن الواجب ان تسأل ان مهنة التعليم كمهنة معترف بها وعلى كافة المستويات ، هل يحق لهم عمل نقابه بموجب قانون هل هذا يخالف الدستور اسوة ببقية المهن والنقابات الاخرى ام لا ؟

فهذه جميع القوانين التي صدرت ذيلت بان الحكومة مكلفة بالتنفيذ وعليها ان تسأل لماذا اصدرت مثل هذه القوانين لكل القوانين السابقة ووقفنا فقط عند قانون ينظم مهنة التعليم ، مهنة التعليم واي مهنة أخرى معترف بها محلياً وعالمياً تشمل مهنة معرّفة يقوم بها مختصون مؤهلون مدربون لهم اخلاقيات مهنة ولهم جواز استخدام المهنة ويحاسبون ويعاقبون بموجبها وهذا ما نصت عليه التشريعات في الاردن لجميع النقابات وهدفها تطوير المهنة قبل اي شيء آخر وجاء في مشروع قانون النقابة مانصه وكان النص واضحاً في المادة الخامسة من مشروع القانون ، تلتزم النقابة في سياق ممارستها لنشاطها واعمالها المنصوص عليها في هذا القانون مايلي

أ- المحافظة على متطلبات العملية التربوية وبشكل خاص رعاية مصلحة الطالب وحقه في التعليم وعدم الاضرار بهذا الحق .

ب- مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واحكام التشريعات الاخرى المتعلقة بشؤون التربية والتعليم او بالمعلمين .

هذا النص والالتزام يؤكد ان النقابة والتنظيم النقابي لايمس القوانين المعمول بها و الانظمة وهي مطبقة فعلاً على عشرات الالوف من موظفين الدولة الذين يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية .

اقول ان هذا الامر يتطلب ان يكون في السؤال ويشير الى ذلك . هل هناك ما يخالف الدستور فيما لو صدر قانون ينظم مهنة التعليم اسوة ببقية المهن كالاطباء والمهندسين والمهندسين الزراعيين والصيادلة والممرضين والمحامين وبقية المهن الأخرى التي تعد في بضعة عشر نقابة وبضعة عشر قانون .

لهذا اقول ان السؤال لايجوز ان يكون سؤال للمجلس العالي ، ان يعيد النظر بسؤال

سابق موجه من الحكومة ومن سلطة أخرى بل نوجه سؤالاً جديداً بهذا النص ونسأل الجواب عنه لأن الجواب في المجلس العالي جاء طبقاً للسؤال الموجه من الحكومة ولهذا اطلب ان تكون الصياغة بهذا الشكل والوجه وأطلب ان نستمر في المناقشة حتى يأتي جواب المجلس العالي . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر وباختصار .

السيد المقرر : انا اختلف مع معالي عبد اللطيف بك في نقطتين ؛ في كلمته دخل في تفسير الدستور ونحن لانملك حق تفسير الدستور ، هذه النقطة الاولى .

النقطة الثانية نحن بصدد دستورية او عدم دستورية القانون ولسنا بصدد بحث القانون .

القانون بطبيعة الحال مؤجل اذا قرر المجلس ذلك ، ولذلك ذهب معاليه ، اولاً انه فسر ونحن لانملك التفسير ، الناحية الثانية بحث في القانون ومجال البحث هو الآن الدستور .

اما بالنسبة الى الصياغة ، وزع على المجلس الكريم منذ مدة قرار المجلس العالي واختلاف الرأي في المجلس العالي بما سمي بالخمسة والاربعة واطلع المجلس الكريم على رأي الخمسة الذين قالوا بعدم الدستورية وعلى رأي الاربعة الذين قالوا بالدستورية ، ولكن لايجوز للمجلس ان يهمل هذه النقطة عندما يبحث في دستورية هذا القانون . ولذلك مع احتفاظ المجلس وهذه هي توصية اللجنة بالفكرة الاولى والقرار الاول الذي لم يصل الى نتيجه ، وبرأيي ان المجلس العالي هو محكمة دستورية ولا يجوز للمحكمة ان تقول انني لا استطيع ان أبت في هذه القضية .

المجلس العالي بموجب الدستور الاردني محكمة دستورية ولكن استعمل مجلس الاعيان صلاحيته في ان له الحق ان يسأل من جديد عن دستورية هذا القانون الذي احيل اليه .

اذن اللجنة في هذه التوصية اشركت السؤال الاول الذي جاء من الحكومة التي سبقت هذه الحكومة ، ورأي مجلس الاعيان عندما جاء القانون من مجلس النواب لبحثه فادخلنا نقطتين ولذلك الصياغة بحسب رأيي صياغة وافيه وصياغة لم تخرج عن الصلاحية . لا الحكومة في ان تسأل ولا مجلس النواب ان يسأل ولا مجلس الاعيان ان يسأل ، لكل واحد منهم ان يسأل .

والامر بالنتيجة الى المجلس العالي لتفسير الدستور الذي يكون قراره قاطعاً وجازماً في هذا الموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، انا اتفق مع ما تفضل به معالي الاستاذ ذوقان بك من ان المجلس العالي هو الجهة المخولة بتفسير احكام الدستور وان ديوان تفسير القوانين هو الجهة المعنية بتفسير القوانين هو الجهة المعني بتفسير القوانين . ولكن ارجو ان ابين ان ديوان تفسير القوانين يقوم بتفسير القوانين الصادرة ، بتفسير احكام القوانين بعد صدورها وليس من حقه ان يفسر مشروع قانون لانه هو ديوان لتفسير القوانين ، والقانون لايصبح قانوناً الا بعد صدوره وبالتالي لا يفسر مشاريع القوانين ، يفسر احكام القوانين الصادرة ويفسر تطبيقها . والموضوع المطروح للبحث الآن هو دستورية القانون ، والطلب الذي ارسل من الحكومة الى المجلس العالي كان يتعلق ليس بتفسير احكام القانون او بنوده كان بتفسير دستورية هذا القانون من حيث المبدأ طُلب من دولة رئيس الوزراء الى المجلس العالي ان يصدر قراره قرار معين حول دستوريه قانون معين او عدم دستوريته ، وهذا الامر بالطبع من اختصاص المجلس العالي وبالتالي احالة مشروع القانون الى المجلس العالي هو الاجراء السليم دستورياً حسب اعتقادي .

النقطة الثانية الذي تفضل واشار اليها اخي ابو محمد تتعلق بمشروع قانون وارد من مجلس النواب الى مجلس الاعيان ومجلس الاعيان احال مشروع القانون الى اللجنة القانونية واللجنة القانونية بعد بحث موسع ومستفيض وعميق وجدت انه ليس بامكانها ان تبحث في مواد القانون قبل البدء في دستوريته على خلفية التطورات التي حصلت . لو لم يكن السؤال وجه من دولة رئيس الوزراء الى المجلس العالي ولو لم يكن حدث اختلاف في المجلس العالي واصدار قراراً باغلبية دستورية لما كان هناك اشكال ، ومن حق اللجنة القانونية ان تؤجل البت في اي قانون يحال اليها من المجلس الكريم وان تبدي مشروع قانون على مشروع آخر لأي سبب من الاسباب ، ولا اعتقد ان في هذا الاجراء مخالفة لنص الدستور او لروحه .

سيدي الرئيس مجلس الاعيان يواجه الآن اشكال دستوري ، كما ذكرت الحكومة طلبت من المجلس العالي اصدار قرار حول دستورية مشروع قانون معين وقبل المجلس طلب الحكومة ولم يرفضه ولم يقل ان هذا الامر ليس من اختصاصه بل هو من اختصاص ديوان تفسير القوانين ، وبحث الامر ولم يتوصل الى قرار بالاغلبية الدستورية ، والمجلس العالي كما يعلم جميع الأخوة هو الجهة الوحيده مخولة

دستورياً بتفسير احكام الدستور . لذلك كل ما هو مقترح الآن هو الطلب من مجلس الاعيان الى المجلس العالي ان يصدر قراره حول دستورية هذا القانون ، اذا صدر قرار بان هذا القانون دستوري على بركة الله اللجنة القانونية تبحث القانون او تستمر في بحثه وتتقدم بتوصيتها الى المجلس الكريم ، واذا كان قرار المجلس العالي عدم دستورية هذا القانون يعرض الموضوع على مجلس الاعيان وقد يقرر المجلس احالة الامر الى الحكومة لانها هي صاحبة الاختصاص والمعنية بمصير هذا القانون ، وليس بالامكان ان يقوم مجلس الاعيان بتوجيه سؤال جديد الى المجلس العالي في معزل عن خلفية بحث المجلس العالي للقانون .

السبب الوحيد للسؤال الآن هو إن المجلس العالي لم يصدر قراراً باغلبية دستورية وبالتالي عندما يطلب مجلس الاعيان من المجلس العالي بحث الامر من جديد لايمكن ان نصيغ سؤال جديد في معزل ما تم في المجلس العالي من بحث لهذا المشروع حتى الآن لذلك اعتقد ان الصياغة المقترحة من اللجنة القانونية هي الصياغة المناسبة وارجو ان يتكرم المجلس الكريم بالموافقة عليها . وشكراً سيدي .

دولـــــة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو سمير ، معالي الاستـــاذ جودت السبول .



السيد جودت السبول : ياسيدي كل النقاط قد غطيت واقترح ان تطرح التوصية على المجلس الكريم للتصويت عليها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .



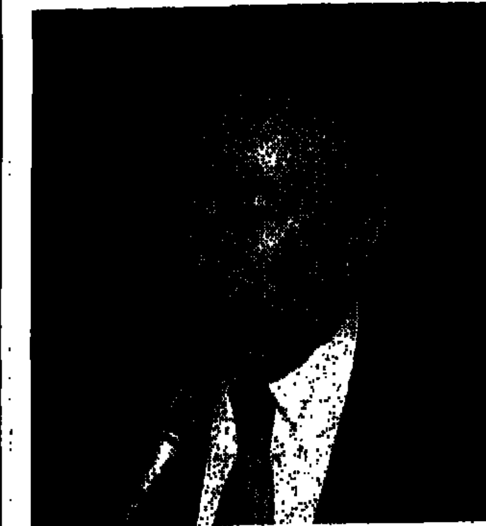
دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع اريد ان اتكلم فقط لازالة بعض التساؤل .

كما ذكر بان تفسير القانون هو لديوان تفسير القوانين . المجلس العالي فقط له حق

تفسير احكام الدستور هذا حقه ، وهذا التفسير يأتي بناء على طلب ثلاث جهات مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الاعيان بالاغلبية المطلقة بموجب المادة (١٢٢) من الدستور لذلك ليس من حقنا ان نطلب تفسير مشروع القانون ، المطلوب هو تفسير احكام الدستور ارجو التنبيه لهذه النقطة لئلا تختلط الامور وباعتقادي بأن هنالك حق دستوري بموجب المادة (١٢٢) لمجلس الاعيان فيما اذا حصلت الاغلبية المطلقة ان يحال السؤال بتفسير الدستور فيما اذا كان الدستور يسمح باصدار هذا القانون ام لا ، يجب ان تحدد بهذه الطريقة فيما اذا كانت احكام الدستور تسمح باصدار مثل هذا القانون ام لا .

لنكون متقيدين بنص المادة (١٢٢) من احكام الدستور وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد ، الدكتور كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس اني اتفق مع ما تفضل به معالي الأخ جودت السبول .

اعتقد ان شرح معالي المقرر والشرح الذي قدمه الزملاء اعتقد انه كافي واثني على اقتراحه بان نصوت على قرار توصية اللجنة .

دولة رئيس المجلس : فقط عندي سؤال بسيط الى دولة مضر باشا ، هذه الصيغة المقترحة من اللجنة ، هل لدى دولتك اقتراح عليها لتعديلها ، لان مثلاً معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات لديه اقتراح بتعديلها جذرياً ، دولتك تقول نريد ان نسأل المجلس العالي هل اصدار مثل هذا القانون يخالف الدستور اولا ؟

دولة السيد مضر بدران : سيدي لانه جرى نقاش الآن في المجلس حول من يفسر القانون وأشتبه علي بان المجلس يحاول ان يفسر مشروع هذا القانون فيما اذ دستوري .

انا اقول هل احكام الدستور تعطي الحق باصدار قانون النقابه ام لا ؟ هل هنالك مخالفة لاحكــــام فيما اذا نشأ اصدار هذا القسانون ام لا ؟

ان نعطي صيغه احكام الدستور بداية لئلا يأتي نقاش كما سمعته الآن متشعب فيما اذا سنفسر نحن المشروع ، وهل يحق لنا تفسير المشروع ام تفسير القانون ، لا نحن نفسر احكام الدستور فقط . نطلب تفسير احكام الدستور وفيما اذا كانت احكام الدستور تعطي لهذا القانون حق الدستوريه ام هي مخالفة للدستور فقط .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : رداً على الملحوظة التي

اوردها دولة مضر باشا وارده ، ولكنها بنفس الوقت وارده في القرار . وعلى ضوء هذا الاختلاف وبما ان مجلس الاعيان لايملك الحق الدستوري في البت في دستورية القانون ، ولم يتعرض للقانون في الدستوريه .

وبما ان المجلس العالي هو الجهة المخولة دستورياً بتفسير احكام الدستور ، وهنا لم يرد ذكر للقانون فأن مجلس الاعيان يقرر الطلب الى المجلس العالي ان ينظر من جديد فيما اذا كان اصدار قانون لنقابة المعلمين العموميين دستورياً .

البحث متعلق بالنص الوارد ، لا يختلف عن رأي مضر باشا ان المقصود هنا تفسير الدستور وليس تفسير القانون واضح . ولذلك ارجو من دولة الرئيس اذا كان يوافق على الاقتراح في طرحه للتصويت او اذا كان في اقتراح غير اقتراح اللجنة ان يطرح الاقتراح البعيد عن قرار اللجنة .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ محمد عوده القرعان .



السيد محمد عوده القرعان : سيدي الرئيس، اثني على التفسير الذي فسره ابو هشام

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : الحقيقة لا ادري كيف يمكن ان توجه سؤال غير هذا السؤال . والسبب في ذلك اننا بصدد مناقشة مشروع قانون ، هذا المشروع يتعلق باصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين في نقابة ، هذا هو الموضوع . اما مشروع القانون اذا ، لو افترضنا ان المجلس العالي اكمل ولايته وقال ان اصدار هذا القانون هو امر دستوري ، ربما في المناقشة ان تتغير احكام هذا القانون ، لان القانون ما زال في مجلس الامه ولم يستكمل الحقيقة مراحله الدستورية .

ولذلك السؤال الذي اوصت فيه اللجنة والذي سبق وسأله دولة رئيس الوزراء للمجلس العالي هو السؤال الجوهري والاساسي المتعلق باحكام الدستور وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ وزير العدل .



معالي وزير العدل : عفواً سيدي

الرئيس اعتقد انه لا خلاف بين الاقتراح المقدم من دولة الاستاذ مضر باشا وبين الصيغة المقترحة من اللجنة القانونية . كل ما هنالك ان الاقتراح المقدم من مضر باشا هو تصحيح وفيه دقه اكثر للمرجعية المعطاة للمجلس العالي لتفسير الدستور . انا اعتقد انه ليس هنالك خير من ان تتغير التوصية وتصبح العبارة الأخيرة منسجمة مع ما اقترحه دولة الاستاذ مضر بدران بحيث يضاف اليها في السطر الأخير ، ان ينظر من جديد فيما اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين ، تنقط نقطه ، وتوصلنا الى هذه النقطة نكون وفقنا بين اقتراح اللجنة القانونية وبين اقتراح دولة الاستاذ مضر بدران ونكون استعملنا الالفاظ الأدق والاصح دستورياً وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الصيغة مرة اخرى ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : فيما اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين . بس نقطه .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر تفضل

السيد المقرر : ياسيدي الحقيقة اذا اخذنا المعنى لايوجد خلاف في المعنى ابداً بل بالعكس ، عندما ذهبت اللجنة الى ناحيتين اخذت بعين الاعتبار التفسير الاول الذي كان ينص على هذه العبارة معناها مازالت قائمة لان اعتمدنا التفسير الاول لقطة من نقاط التفسير وهذه العبارة موجودة فيها ورأي مجلس الأعيان هو العبارة الثانية .

ولذلك لا يوجد خلاف من حيث الجوهر وما تفضل به مضر باشا أو معالي الوزير الحقيقة ورد في الشيء الذي نحن اعتبرناه كذلك ركن من اركان الطلب الى المجلس العالي ان يعيد النظر في قراره الاول وفي طلب مجلس الاعيان الجديد .

ولذلك الموافقة على الصيغة التي وردت تعطي نفس المعنى ونفس العبارات التي وردت وردت في التفسير الاول الذي نعتمده نحن في الطلب كذلك . ولذلك لا مجال الى التغيير .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة بهجت بك التلهوني .



دولة السيد بهجت التلهوني : شكراً ، انا رأيي باننا ننظر في دستورية القانون هل هو قانون يتفق مع الاصول الدستورية ام لا ، ولا ننظر بتفسير القوانين ام بتفسير الدستور .

ولذلك طالعت الحقيقة قرار او تقرير اللجنة القانونية وتمعنت به فوجدته قراراً سليماً حكيماً متزناً يتفق مع الاصول ولا يجوز

لمجلسنا الكريم ان يبحث في هذا القانون وان يدخل في الاساس او يبحث جوانبه لان ذلك ليس من حقه ، لان ذلك قبل ان يعطي المجلس العالي لتفسير احكام الدستور قراره ورأيه في ذلك لا يحق .

وقد استمعت مع احترامي لزملائي واخواني واصحاب المعالي لارائهم وانا اقدرها ولكن اقول باننا نحن امام دستورية القانون قانون نقابة المعلمين الموظفين العموميين ، الموظفين ولذلك هل هو قانون ، يعني نقابة الموظفين ، هل هو دستوري او غير دستوري . ولذلك قرار اللجنة القانونية قرار حكيم وانا الحقيقة اوافق عليه واترك الامر الى المجلس الكريم ليرى رأيه واثني على رأي الزميل معالي جودت السبول الذي قال من قبل انه يوافق على القانون واثني على قراره . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، الواقع مداخلتي كانت لئلا يثار جدل حول هذا الموضوع . من الذاكره ان في اختصاصات محكمة العدل العليا الأخيرة وصدور قانون محكمة العدل اعطيت صلاحية في مسألة فيما اذا كان القانون مخالفاً للدستور وكذلك يحق للاطراف امام المحاكم ان تدفع بعدم دستورية اي قانون امام المحكمة ، واعلم بأن المحاكم تصدر قراراتها برد القضية المخالفة للدستور ولا يكون قرارها طبعاً الا في كل قضية على حدى . فاكثر من جهة تدفع بهذا الامر من المحاكم . ليس امامي قانون محكمة العدل العليا الأخير .

لذلك رأيت ان نتقيد بالنص الدستوري في المادة (١٢٢) على طول وضعت حق تفسير احكام الدستور للمجلس العالي .

للمجلس حق تفسير احكام الدستور .

فلذلك اذا قلنا فيما اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار مثل هذا القانون بنكون اخذنا النص من المادة (١٢٢) من الدستور ، ولم ندخل في نقاش فيما اذا نفسر ، بعض الأخوان قالوا هو تفسير للقانون او حتى هو تفسير لمشروع القانون. لذلك اختصينا في الموضوع ان نحيل الى المجلس العالي تفسير احكام الدستور .

هل هذه الاحكام المنصوص عليها في الدستور تجيز اصدار مثل هذا القانون ام لا ؟ انا لا اختلف كثيراً مع معالي المقرر وانما اعرف ما هو الهدف من السؤال ، ولكن هو تقيد شكلي أدق وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : ذكر دولة مضر باشا فاستشهد في قانون محكمة العدل . لا يجوز الاجتهاد في قانون محكمة العدل ونحن بصدد بحث الدستور ، فالدستور يسود على كل القوانين وتتلاشى كل القوانين امام الدستور ولا يجوز ان ماورد في قانون محكمة العدل العليا ركيزه نرتكز عليهـــا او مبرر من المبرزات للبحث في دستورية او عدم دستورية القانون . قد يكون نفس قانون محكمة العدل عرضه للبحث وللشبهه ولكنه ليس مجال

البحث ، انما لا يجوز ان نستشهد في اي قانون ونحن في بحث الدستور .

دولة رئيس المجلس : شكراً الاستاذ حماد المعايطه .



السيد حماد المعايطة : شكراً دولة الرئيس ، استمعنا الى ما تفضل به اصحاب الدولة والمعالي حول هذا الموضوع وكان هنالك اقتراح من معالي الأخ جودت وكان هنالك تثنية من اكثر من طرف ، فأضم صوتي الى صوت الأخ جودت بأحالة الموضوع الى المجلس الكريم للتصويت عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : واضح سيدي ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة للأقتراح الذي تفضل به دولة الأخ ابو عماد ، لا اعتقد بان في هناك اي خلاف حول جوهر الاقتراح المطلوب عندما نقول هل اصدار القانون دستوري يعني هل تجيز احكام الدستور اصدار هذا القانون . لاخلاف بين الصياغتين واتا لا اجد اي مانع من اجراء هذا التعديل البسيط او اذا سمح لي دولة الأخ ابو عماد ان يقبل اقتراحي انه من المعروف ان محاضر جلسات مجلس الاعيان ومداولات المجلس هي المرجع الرسمي لتفسير قرارات المجلس ولذلك سيكون واضح في محضر الجلسه ان السؤال الموجه الى المجلس العالي هو : هل تجيز احكام الدستور اصدار هذا القانون ؟

اذا وافق دولة الأخ على ذلك ورأى المجلس الكريم الأخذ بهذا الرأي فتبقى الصياغة كما وردت من اللجنة القانونية او اذا اردتم ان نجرى اي تعديل عليها بحول هذه النقطة بالذات فهي عبارة عن تغيير صياغة بصياغة تؤدي نفس المعنى . وشكراً سيدي

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو سمير ، دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع ان قرار المجلس سيذهب فيما اذا اقره الاغلبية المطلقة الى المجلس العالي للتفسير .

وما اردت ان اكون دقيق فيه ، وقلت من الناحية الشكلية ولا خلاف في المضمون وانما الناحية الشكلية . لئلا يكون هنالك خلاف في المجلس العالي حول هذه النقطة ، نحن هنا لا نملك كأعيان إن نوجه المجلس العالي كيفما نشاء . المجلس العالي هو محكمة له الحق ان يفسر هذا السؤال كما يشاء لئلا نتعرض لتفسيرات هل المقصود تفسير القانون او مشروع القانون ، لذلك قلت تفسير احكام الدستور فيما اذا كانت تبيح او تجيز اصدار مثل هذا القانون ام لا فتقيدت في النص فقط .

اما في الواقع اعرف ما هو غاية قرار اللجنة القانونية وغاية نقاش واجوبة مقرر اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : كان واضح تفسيري على ان هذه العبارة وارده في قرار المجلس العالي الذي اعتبرناه من طلباتنا اعادة النظر من جديد في قراره الذي وردت فيه هذه العبارة في طلبنا الرأي .

الا تكفي هذه ، اذا كانت لا تكفي فما في مانع ان نضعها .

دولة رئيس المجلس : دولة مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : صحيح اذا اردنا ان نعود الى موضوع صياغة سؤال او طلب التفسير وليس الى قرار المجلس العالي نحن الآن من الأول وجديد بنطرح طلب تفسير للمجلس العالي سابقاً مجلس الوزراء ايضاً طلب في مذكره الى المجلس العالي من اجل تفسير الدستور .

اذا عدنا الى مذكرة مجلس الوزراء السابق في هذا الموضوع لوجدنا بأن مذكرته اوردت جميع المواد الدستورية في سؤاله ، كل المواد الدستورية من ٥٤ الى ٥٧ بالنص وضعتها ، كان دقيقاً لانه يريد مجلس الوزراء من المجلس العالي ان يفسر احكام هذه المواد الدستورية . فهو وضع كل النصوص ، ابا لا اقول كل النصوص ، انا اقول احكام الدستور . كلمة عامة فيما اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار مثل هذا القانون ام لا ، ليس فيها يعني خلاف ليست نقطة خلافية بقدر ماهي نقطة شكليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، واضح دولة ابو عماد والحقيقة يبدو لي من الرأيين ان المحور هو اقتراح اللجنة مع هذا التعديل البسيط

اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار قانون نقابة المعلمين الموظفين العموميين .

الاستاذ كمال الشاعر .

د. كمال الشاعر : سيدي الرئيس لقد اتفق معالي المقرر مع اقتراح معالي وزير العدل ، وانما اشار معالي المقرر وانا اتفق معه على ضرورة الربط بين السؤال السابق والسؤال الحاضر وانا ارى ان وروده في النص ان ينظر من جديد تحقق هذا الغرض . ولذلك اعتقد ان التعديل الذي اقترحه معالي وزير العدل ووافق عليه معالي المقرر كما وافق عليه دولة الاستاذ مضر بدران ودولة السيد زيد الرفاعي واعتقد ان الجميع يتفق على ان المعنى هو واحد ولكنه يغير في الشكل ولذلك اتفق عليه واقترح ان نصوت عليه وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : في قرار اللجنة عندما ورد ان ينظر من جديد المجلس العالي ، كلمة من جديد معناها ان يعود المجلس العالي الى تفسيره الاول ثم الطلب . ولكن بالرغم من هذا كله فأنا لا ارى ضير اذا ورد النص كما تفضل الأخوان .

الرد على سؤال مضر باشا لا مانع ان

ينظر من جديد فيما اذا كانت أحكام النصوص الدستورية او من غير النصوص ، احكام الدستور تجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين .

هذه العباره ! انا ما عندي مانع ابداً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو سليمان .

د. عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس قبل ان ابدي رأيي حقيقة تصفحت النظام الداخلي للمجلس .

دولة رئيس المجلس : بدنا نعود الى اقتراح معاليك .

د. عبد اللطيف عربيات : سيدي قبل هذه حقيقة دولة الرئيس لا يوجد في نصوص النظام الداخلي لمجلس الاعيان شيء جديد مضاف على اولوية التحدث حسب ماهو منصوص في النظام الداخلي . رفعت يدي عدة مرات واعطي غيري عدة مرات قبلي ، فارجو أن نتقيد بنصوص النظام الداخلي . لم اقل ولا في حال من الاحوال اننا نناقش مشروع القانون ، البحث في تفسير الدستور ، وكل ما قلت هو ان السؤال الحكومة الذي جاء مسطراً في كتاب دولتكم والذي اشرتم اليه تضمن اشارة الى كتاب سيادة رئيس الوزراء المتضمن طلب تفسير النصوص الدستورية المبينة في المواد (٢٣) ، (٤٥) ، (٤٧) ، (١٢٠) من الدستور وبيان فيما اذا كان من الجائز بموجبها للسلطة التشريعية الموافقة على مشروع قانون نقابة للمعلمين والذي يقضي بتأسيس نقابة للموظفين العموميين الذين يعملون كمعلمين في وزارة التربية والتعليم . قلت هذا سؤال حكومة وجاء جواب المجلس العالي عليه .

من حق المجلس الكريم ان يقدم السؤال الذي يريد ، من حقه في المادة (١٢٢) من الدستور . ولكن نعود الآن الى ما تفضل به دولة مضر بدران السؤال الأخير ، اننا بحاجة الى صيغة جديدة من المجلس يشار فيها الى واقع تشريعي ، وعندما نقول الواقع التشريعي بضعة عشر قانوناً قد تم سنها بطلب من السلطة التنفيذية ووافقت عليها السلطة التشريعية .

نحن نكمل الصورة اذا قلنا في سؤالنا بالسؤال الأخير الذي اشار اليه مضر باشا ، والآن قرأه معالي المقرر ، انا اوافق على الصيغة الأخيره هذه وهي صياغة جديدة لا تلتزم بالصياغة السابقة حتى يأتي جواب جديد ، لأن ليس من حقنا ان نطلب من المجلس العالي ان يفسر قراراً هو اتخذه بنفس النصوص .

نحن بحاجه الى بينة جديده حتى نسأل السؤال والا فالسؤال واضح والجواب واضح .

وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :شكراً، معالي المقرر

السيد المقرر : قرار اللجنة الآن سيطرح على التصويت لكن بما ان هنالك القرار موجود دائماً يصار الى التصويت على الأبعد .

مضر باشا اقترح صيغه بنقرأها للمجلس : فان مجلس الاعيان يقرر الطلب الى المجلس العالي ان ينظر من جديد فيما اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين .

هذا الاقتراح يطرح للتصويت اولاً .

دولة رئيس المجلس : لحظه السيد جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، كنت اود لو ان اقتراحي المثنى عليه اخذ سبيله الى التصويت ومع ذلك اجد نفسي مضطراً للقول بأن النص المقترح من اللجنة القانونية يؤدي الغرض الذي استهدفه دولة الاستاذ مضر بدران ويخلو من اي لبس ونستطيع الاحتكام الى معالي استاذنا الدكتور ناصر الدين الاسد بسؤال محدد من حيث اللغه .

هل الصيغة الواردة في آخر التوصيه ، توصية اللجنة القانونية تؤدي الى نفس ما استهدفه دولة الاستاذ مضر بدران ؟ ام لا .

انا لا ارى مشكلة في الواقع واعتقد ان الكل متفق مع دولة الاستاذ بدران من حيث الجوهر ومع معالي وزير العدل ، لكنني اعتقد ان التوصية التي طرحتها اللجنة القانونية ودولتكم تعلمون انها استغرقت بحثاً واسعاً شاملاً مستفيضاً ادى في النهاية الى هذه الخلاصة وهذه التوصية ما معنى ان تقول اللجنة:

فان مجلس الاعيان يقرر الطلب الى المجلس العالي ان ينظر من جديد فيما اذا كان اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين دستورياً . او لا يعني ذلك هل ان احكام الدستور تسمح باصدار مثل هذا القانون ام لا او هل تسمح باصدار هذا القانون ؟

انا لا ارى لغزاً في الامر واعتقد ان الامر استوفى حقه من البحث ، سواء في اللجنة القانونية او في المجلس والامر للمجلس الموقر .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس انا كلامي دائما محدد . لا احاول أن ألت وأعجن كثير .

دولة الرئيس انا مضطر ان اخالف ما اتى به معالي أخي جودت السبول وانا ارى في كل الاقتراحات التي بدأت باقتراح معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات انا ارى انها اويدت باقتراح معالي وزير العدل ودولة الاستاذ مضر بدران للسبب التالي توصية اللجنة القانونية استندت الى حيثية ، قول الأخ الزميل على ان اللجنة القانونية بحثته بشكل معمق لا يمنع حتى المجلس ايضاً من ان يفكر به وان يبحثه بشكل معمق ، وانا من الاشخاص الذي استعنت بقانونين يوم امس عندما اتى جدول الاعمال وايضاً اخذ وقت بحث هذه النقطه بالذات .

القرار او توصية اللجنة القانونية تستند الى كتاب سيادة رئيس مجلس الوزراء السابق في تفسير هذه المادة .

كتاب رئيس مجلس الوزراء السابق اورد مواد دستورية معينه مادة كذا وماده كذا ... وانهاها بماده (١٢٠) من الدستور التي تعطي السلطة التنفيذية حق اصدار الانظمة فيما يتعلق بالتقسيمات الادارية وشؤون الموظفين . فالمجلس العالي تقيد بتلك المواد التي طُلبت منه من قبل دولة رئيس الوزراء ان يفسرها وخرج بالنتيجة خمسة مع واربعة ضد اذا اردنا ان نتقدم بكتاب رئيس الوزراء الذي ورد في قرار اللجنة القانونية في مقدمتها .

قال اطلع مجلس الاعيان على كتاب دولة رئيس المجلس العالي لتفسير الدستور رقم كذا الموجه الى دولة رئيس الوزراء والمتعلق بمداولات المجلس العالي بشأن الكتاب الذي وجهه رئيس مجلس الوزراء الى رئيس المجلس العالي للتفسير .

اذا بدنا نتقيد فيه المجلس العالي سيعود فقط الى تلك الاحكام ويحاول ان يفسرها وعندئذ تكون فسحة التحرك محدوده وبسيطه امام ذلك المجلس ، لأنه مطلوب منه ان يفسر مواد معينه من احكام الدستور وردت في كتاب رئيس مجلس الوزراء اربعة ، خمس مواد .

الآن الاقتراح الذي بدأ فيه معالي الدكتور عبد اللطيف وهو ان يُطلب بصياغة جديده ، واعتقادي ان هذا لا يخرج عن اقتراح وزير العدل والذي ايده دولة الاستاذ مضر بدران ، أنه نحن نطلب من المجلس العالي فيما لو كانت احكام الدستور كلها وليس فقط المواد التي احيلت له من رئيس مجلس الوزراء السابق في ان نطلب منه فيما لو كانت احكام الدستور تجيز للسلطة التشريعية ان تصدر قرار فاعتقادي على ان الطلب الأخير مبرر ، والا سوف نتقيد بالطلب الاول ، والطلب الاول محدود تفسير احكام معينه محدوده ، وبهذه المناسبة الجواب يكون سلفاً لا ، لانه واضح في القرار الاول قرار كتاب دولة رئيس الوزراء يقول :

بما أن المادة (١٢٠) من الدستور تعطي السلطة التنفيذية وحدها الحق في اصدار الأنظمة التي تنظم شؤون الموظفين . بما أن هذا قانون نقابة المعلمين امر يتعلق بالموظفين وتنظيم شؤونهم ، اذن ليس للسلطة التشريعية الحق في اصدار مثل هذا القانون ويبقى للسلطة التنفيذية اذا بدنا نتقيد فقط ونحصر طلبنا فقط في المواد التي طلبناها في الاول .

لذلك اعتقادي على ان توسيع الطلب بحيث نطلب من المجلس فيما لو كانت احكام الدستور كلها تجيز اصدار مثل هذا القانون هو امر مبرر وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : يعني اقتراح مضر باشا يغطي هذه النواحي التي شرحها معاليه . معالي المقرر .

السيد المقرر : في نقطة مهمة جداً ، نحن لسنا مكلفين عندما نسأل عن موضوع للتفسير بان نشير للمجلس العالي الذي هو محكمة راجع المادة الفلانيه والمادة الفلانيه . الحقيقة هي زيادة غير ضاره عندما نسأله .

المجلس العالي هو الذي سيفتش .

اقتراح مضر باشا فيما اذا كانت احكام الدستور ، هنا المجلس العالي الذي يرجع لاحكام الدستور كاملة من اول ماده الى آخر ماده ويفتش فيها . فهي عباره دقيقه ليس من الضروري ان نضع المادة (١٢٠) و (٢٣) و (٤٥) وهذا ليس من صلاحية المجلس ، هذا تقييد ولا يمكن ان يرسل الا اذا اردنا ان نفسر ماده واحده دستورية ، فنصب الدستور على تلك الماده ، اما اذا اردنا ان نبحث عن قانون وعن موضوع فيترك الامر للمجلس العالي يفتش في الدستور اين الخلل الذي حصل . ولذلك ما اورده معاليه غير وارد الا اذا كنا اردنا ان نقول فسرو الماده الفلانية من الدستور ينصب التفسير على الماده أما اذا كان موضوعاً

فالامر للمجلس العالي ولا يجوز لنا ان نحدد للمجلس العالي كيف يجب ان يسير ياسيدي اظن الموضوع انتهى لنضع اقتراح مضر باشا الذي قرأته على المجلس واعود اكرره : فيما اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ، ثم نطرح قرار اللجنة .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس اعتقد ان الموضوع بحث بحثاً كافياً ووصلنا الى صيغه يبدو من الجو ومناخ النقاش انها تحصل على موافقة المجلس . فارجو طرحها الى التصويت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الحقيقة الامر صار واضح ، بس لدي من الأخ عبد اللطيف عربيات ، هل لديه اقتراح محدد لنطرحه على التصويت ؟

الدكتور عبد اللطيف عربيات : اقتراح مضر باشا .

دولة رئيس المجلس : اقتراح مضر باشا ، جيد وشكراً .

اذن الآن لدينا توصية اللجنة ولدينا اقتراح وحيد فريد هو من مضر باشا بالفقرة الأخيرة وبالسطر الأخير .

هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح مضر باشا ومعالي وزير العدل بصفته عضواً في الاعيان متكافلان متضامنان .

هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟

رجاء من يوافق يرفع يده .

السيد الامين العام : (٢٤) من (٣٧)

دولة رئيس المجلس : (٢٤) من (٣٧) وقد فاز هذا الاقتراح .

الآن قرار اللجنة مضافاً اليه هذا الاقتراح من يوافق عليه .

دولة السيد مضر بدران : لو سمحت لي نقطة نظام .

دولة رئيس المجلس : دولة مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : عادة يطرح الأبعد للتصويت فالآن الاكثرية ، انتهى التصويت ، لانه اذا اقترحت اقتراح ثاني وعارض الاول كيف بدك تصل الى قرار ؟ التصويت انتهى بالتصويت الاول ٢٤ مقابل ٣٧ .

دولة رئيس المجلس : لم يجري تصويت مسبق على توصية اللجنة فقط دولتك اقترحت كلمة ووافق عليها المجلس . بدنا نقول الآن قرار اللجنة بتوجيه السؤال الذي تُلي بما في ذلك التعديل . الرجاء رفع الايدي .

اذن بالاجماع وشكراً .

والآن انتهينا من هذه القضية .

السيد الامين العام :

٥- اجتماع المجلس بدولة رئيس الوزراء وزير الخارجية حول الشؤون الخارجية والمستجدات على الساحتين العربية والدولية .

دولة رئيس المجلس : لدى المجلس الكريم اجتماع مع دولة رئيس الوزراء ومن يرغب من وزارته لبحث امر السياسة الخارجية ، والمستجدات على الساحة الوطنية والعربية والدولية وهل يرى المجلس الكريم ان تكون الجلسة سريه ؟

من يوافق على ذلك ؟

كل الأخوان وشكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : في الواقع الحكومة هي ترى فيما اذا كان من المصلحة ان تكون الجلسة سريه ام لا تكون ، على ضوء ما ستتكلم .

نحن لا نعرف ماذا يكون الكلام .

فأذا اقترحت الحكومة ان تكون سريه فهي سريه واذا قالت علنيه فهي علنيه .

دولة رئيس المجلس : دولة الرئيس يطلب ان تكون سريه . موافقون الرجاء اخلاء القاعة من النظار والزوار والامانة العامة ما عدا الامين العام . (وهنا انتقل المجلس الى قاعة الصور للالتقاء بدولة رئيس الوزراء للاستماع منه حول الشؤون الخارجية والمستجدات على الساحة الوطنية والعربية والدولية)

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامه	**رئيس مجلس الاعيان**
صالح الزعبي .	**احمد اللوزي .**

نص القرار الصادر عن مجلس الاعيان حول مشروع قانون نقابة المعلمين .

" اطلع مجلس الأعيان على كتاب دولة رئيس المجلس العالي لتفسير الدستور رقم ٣/ ١٤٩٩/٢/١٥ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢١ ، الموجه الى دولة رئيس الوزراء والمتعلق بمداولات المجلس العالي ، حول دستورية اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين ، والذي بيّن فيه الاختلاف في آراء أعضاء المجلس العالي ، حول دستورية اصدار هذا القانون الذي تجلّى في عدم صدور قرار بالاغلبية الدستورية .

وعلى ضوء هذا الاختلاف ، بما أن مجلس الأعيان لا يملك الحق الدستوري في البت في دستورية القانون ، وبما أن المجلس العالي هو الجهة المخولة دستورياً بتفسير أحكام الدستور ، فان مجلس الأعيان يقرر الطلب الى المجلس العالي أن ينظر من جديد فيما اذا كانت أحكام الدستور تجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين . "